

اتفاقية
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة الجمهورية العربية السورية
لتشجيع وحماية الاستثمار
* * *

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العربية السورية
المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقددين ،

رغبة منها فى توسيع التعاون الاقتصادى وتعزيزه لما فيه مصلحة
البلدين وعلى وجه الخصوص فى ايجاد ظروف مواتية لاستثمارات المستثمرين
من أى من الطرفين المتعاقددين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر .

واقراراً منها بالحاجة الى حماية استثمارات مستثمرى كلا الطرفين
المتعاقددين ، والى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية فى العمل
التجارى لغاية الازدهار الاقتصادى لكلا الطرفين المتعاقددين .

قد اتفقنا على ما يلى :

المادة (1)

تعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية :

- ١ - تعنى كلمة (استثمارات) جميع انواع الاصول التي يمتلكها احد
مستثمرى طرف متعاقد و تستثمر فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر فى وقت
لاحق لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والذى يقترب بقبول الطرف
المضيف بكونه (استثمارا) وفقا لقوانينه ونظمته .

- تشمل كلمة (استثمار) بوجه خاص وليس على سبيل الحصر :
- أ - الاموال المنقوله وغير المنقوله وكذلك الضمادات المتعلقة بها كالرهون العقارية والامتيازات والرهون الأخرى .
 - ب - اسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والمحصص فى ملكية الشركات والمسموح تداولها وفقا للقوانين والأنظمة المرعية فى البلدين .
 - ج - حقوق الملكية الصناعية والفنية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والاسماء التجارية والتصاميم الصناعية والاسرار التجارية وعمليات التصنيع التقنى والمعرفة الحرافية والسمعة التجارية المستخدمة فى مشروع استثمار مرخص .
- تعنى كلمة (مستثمر) :
- أ - الاشخاص الطبيعيون من جنسية أحد الطرفين المتعاقدين بموجب قوانينه ومارسون النشاط الاستثماري فىإقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والأنظمة النافذة لديه .
 - ب - الاشخاص الاعتباريون (الكيانات والوحدات المعترف لها بهذه الشخصية) وفق قوانين الطرف المتعاقد مثل الشركات والمؤسسات العامة والخاصة والمشتركة الذين يمارسون النشاط الاستثماري فى بلد الطرف المتعاقد الآخر .
- تعنى كلمة (عوائد) المبالغ الصافية الناجمة عن الاستثمار وفقا للقوانين النافذة فى البلد المضيف بما فيها على وجه الخصوص وليس الحصر الارباح وارباح الاسهم .
- تعنى كلمة (اقليم) :
- أ - بالنسبة لجمهورية مصر العربية: الاراضى الواقعه داخل حدوده الدولية والمياه الداخلية والبحر الاقليمى والحرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة الخاضعة لسيادته او ولائته الاقليمية وفق احكام القانون الدولى.

ب- بالنسبة للجمهورية العربية السورية : اراضيه بما في ذلك البحر الاقليمي والبر القاري وباطن الارض وما تحتها والفضاء الجوى فوقها وجميع المناطق الاخرى الواقعه خارج المياه الاقليمية حين يمارس عليها حق السيادة طبقاً للحقوق الدوليّة لغايات استخراج واستثمار الموارد الطبيعية والحيوية والمنجمية وجميع الحقوق الاخرى التي تتواجد في المياه وتحت قاع البحر .

المادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١ يشجع كل من الطرفين المتعاقدين وبهنيء ظروفاً مواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر لاستثمار رؤوس الاموال في اقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته وسياساته الوطنية .
- ٢ يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح الالزمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تصل اعمالهم اتصالاً دائماً او مؤقتاً بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمال وفقاً للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف .
- ٣ يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ، كما يلتزم بـألا تكون ادارة او صيانة او استخدام او تحويل او التمتع او التنازل عن الاستثمار الذي يقوم به المستثمرون التابعون للطرف المتعاقد الآخر في اقليمه وكذلك الشركات والمشاريع التي تمت فيها هذه الاستثمارات خاضعة مطلقاً لایة اجراءات تميزية او غير مبررة قاتلنا .
- ٤ تتمتع الاستثمارات وعائداتها التي يوظفها احد الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين في بلد الطرف المتعاقد الآخر بالتسهيلات والحوافز واشكال التشجيع الاخرى بما فيها الاعفاءات من الضرائب والرسوم المنصوص عليها في قوانين وانظمة الاستثمار المرعية في البلد المضيف للاستثمار .

- على كل طرف متعاقد ان يضمن معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر المنشأ وفق قوانين وانظمة تشجيع الاستثمار لديه ، ويجب الا تكون هذه المعاملة اقل رعاية من تلك المنوحة والمطبقة على رعاياه .

المادة (٣) التأمين ونزع الملكية

- لا تخضع استثمارات مستثمرى اي من الطرفين المتعاقدين للتأمين او المصادر او اية اجراءات اخرى ذات تأثير مماثل بشكل مباشر او غير مباشر فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر الا اذا كان ذلك لاغراض عامة وعلى اساس غير تمييزى وفي مقابل دفع تعويض عادل طبقا للإجراءات القانونية وبدون تأخير لا مبرر له .

- يكون التعويض العادل مبنيا على اساس قيم السوق الحقيقية السابقة مباشرة للوقت الذى تم فيه اعلان قرار التأمين او نزع الملكية .

المادة (٤) التعويضات

يعامل المستثمرون التابعون لاي من الطرفين المتعاقدين ممن تلحق باستثماراتهم خسائر فى اراضى الطرف المتعاقد الآخر بسبب نشوب حرب او نزاع مسلح او ثورة او حالة طوارئ اهلية او عصيان مدنى معاملة لا تقل عن تلك المخالفة التى يمنحها الطرف المتعاقد الآخر للمستثمرين من رعاياته فيما يتعلق باسترداد اموالهم او التعويض عن الاضرار او التعويضات الأخرى .

المادة (٥)

اعادة تحويل رأس المال والعائدات

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين باعادة تحويل رأس المال المحول وعائداته المستثمرة اصولا في اراضيه الى الخارج بنفس العملة التي ورد بها اصلا او بأية عملة قابلة للتحويل بحرية دون تأخير وفق قوانين وانظمة الاستثمار النافذة ويشمل ذلك على سبيل المثال :

- ١- رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها لغرض صيانة او زيادة الاستثمار .
- ٢- الارباح او حصة ارباح الاسهم والفوائد او العائدات الاخرى المستحقة عن اي استثمار يقوم به مستثمر في البلد المتعاقد الآخر وفق قوانين الاستثمار النافذة فيه .
- ٣- الاموال الناتجه عن التصفية الكلية او الجزئية لاي استثمار يقوم به مستثمرون من البلد المتعاقد الآخر .
- ٤- سداد اقساط القروض وفوائدها التي يحصل عليها بمعرفة البلد المضيف للاستثمار بالعملات الاجنبية من الخارج بغرض تمويل الاستثمار او التوسيع فيه .
- ٥- التعويضات المذكورة في المادتين (٢و٤) من هذه الاتفاقية والمدفوعات المتحصلة عن منازعات مرتبطة بالمشروع

المادة (٦)

تسوية المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة

تتم تسوية الخلافات المتعلقة بمختلف أوجه الاستثمار والأنشطة المتصلة بها والعائدة لأحد الطرفين المتعاقدين أو رعاياهما عن طريق التوفيق أو التحكيم أو القضاء المختص في البلد المضيف للاستثمار أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية المشكّلة وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وملحقها التي وافق عليها المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي العربي بقراره رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٨٠/٩/١ أو مركز القاهرة للتحكيم التجاري الدولي.

المادة (٧)

لجنة متابعة تنفيذ الاتفاقية

في سبيل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة على مستوى الوزراء بين البلدين لتشجيع وحماية الاستثمار ويكون من مهامها :

- ١ - متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية
- ٢ - بحث الوسائل والسبيل التي تؤدي إلى تشجيع الاستثمار بين الطرفين المتعاقدين .
- ٣ - العمل على إزالة الصعوبات التي تعوق تنفيذ الاستثمار .
- ٤ - بحث سبل ووسائل إنشاء وتمويل المشروعات المشتركة في كلا البلدين .
- ٥ - دراسة المقترنات التي تحال إليها من الجهات المعنية في البلدين .
- ٦ - القيام بدور توفيقي للخلافات المتعلقة بالنشاط الاستثماري والعمل على حلها وديا .
- وتحجّم اللجنة المشتركة سنويًا بصورة دورية في كلا البلدين بالتناوب كما تجتمع كلما اقتضت "اجة".

المادة (٨)

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

يتم تسوية أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية بالتشاور بين ممثلي الطرفين المتعاقدين . اما اذا كان الخلاف ناشئا عن تطبيق هذه الاتفاقية فيمكن - اذا لم يتم التوصل الى اتفاق ودى بينهما خلال اثنى عشر شهرا بعد بدء الخلاف ، بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين - اللجوء الى هيئة تحكيم من ثلاثة اعضاء ..

وعلى كل طرف متعاقد ان يعين حكما واحدا ويجب على هذين المحكمين ان يعينا رئيسا للهيئة التحكيمية يكون مواطنا من بلد ثالث .

اذا لم يعين احد الطرفين المتعاقدين حكمه ولم يراع دعوة الطرف المتعاقد الآخر لاجراء ذلك التعين خلال شهرین وجب تعين ذلك المحكم بناء على طلب ذلك الطرف المتعاقد من جانب امين عام جامعة الدول العربية .

اذا تعذر على كلا المحكمين التوصل الى اتفاق حول اختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرین بعد تعينهما وجب تعين ذلك الرئيس بناء على طلب اي من الطرفين المتعاقدين من جانب امين عام جامعة الدول العربية .

مع مراعاة الاحكام الاخرى التي اتفق عليها الطرفان المتعاقدان ، تقرر الهيئة التحكيمية اجراءاتها القانونية .

يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم الذي عينه ونفقات تمثيله في الجلسات التحكيمية ويشترك الطرفان المتعاقدان في تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنفقات المتبقية بالتشاور . تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية وملزمة لكل طرف متعاقد .

المادة (٩)

الدخول في حيز التنفيذ

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد (٣٠) يوما من تاريخ آخر الاشعارين باستكمال اجراءات المصادقة عليها من قبل الطرفين المتعاقددين .

المادة (١٠)

المدة والانهاء

تسرى هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات ، تجدد بعدها تلقائيا لمدد مماثلة مالم يقم احد الطرفين المتعاقددين باخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في انهائها قبل سنة واحدة من تاريخ انتهاء سرياتها ، وتبقى الاستثمارات المنجزة قبل تاريخ انهائها خاضعة لها لمدة عشر سنوات من تاريخ هذا الانهاء .

واشهادا على ذلك ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الموقعين أدناه بموجب توكيل من قبل حكومتيهما .

حررت في يوم الأربعاء ٢١ من شهر المحرم عام ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨ من شهر مايو (أيار) عام ١٩٩٧ من نسختين اصليتين باللغة العربية لكل منهما ذات

الحجية

عن حكومة
الجمهورية العربية السورية

د. محمد المصاوي
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
نيل السراف

د. نوال عبد المنعم النطاوى
وزير الاقتصاد والتعاون الدولى